



# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D.

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.ege-kw.com

E-mail : info@ege-kw.com

Date : 2014/12/02  
الكويت في :

Ref. : الإشارة :

## محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/12/02

### لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

عقدت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة المجموعة المشتركة للمقاولات (ش.م.ك.ع.) اجتماعها غير العادي في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2014/12/02 في مقر وزارة التجارة والصناعة - مبنى (2) الدور الأول قاعة الاجتماعات (ب) .

وقد ترأس الاجتماع السيد/ عبد الرحمن موسى المعروف - رئيس مجلس الإدارة

كما حضر الاجتماع كل من

1. مساهمون بحوزتهم 84,490,717 سهماً أصالة ووكالة ويمثلون ما نسبته 75.70 % من إجمالي الأسهم الحرة من رأس المال والبالغة 111,608,343 سهماً.
2. الأخت/ دلال الخياط - ممثلة وزارة التجارة والصناعة.
3. السيد/ نايف البزيع - من مكتب البزيع وشركاهم (RSM).
4. السيد/ رعد خلف العبد الله - نائب رئيس مجلس الإدارة

وبعد الإعلان عن توفر النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية افتتح رئيس الجلسة الاجتماع، مرحباً بالسادة الحضور، ثم بدأ بطرح البنود المطروحة على جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للمناقشة، وتمت الموافقة على جميع بنود جدول الأعمال من التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي كالتالي:-

1. الموافقة على تعديل البند ثانياً من التمهيد بعقد التأسيس ليصبح كالتالي :

### نص المادة قبل التعديل :

تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

Page 1 of 34







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

## نص المادة بعد التعديل :

تخضع هذه الشركة لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والنظام الأساسي للشركة .

2. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بشكل الشركة لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

إسم هذه الشركة هو : شركة المجموعة المشتركة للمقاولات - (شركة مساهمة كويتية مغلقة) .

## نص المادة بعد التعديل :

إسم هذه الشركة هو : شركة المجموعة المشتركة للمقاولات - (شركة مساهمة كويتية عامة) .

3. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (5) من عقد التأسيس ونص المادة (4) من النظام الأساسي للشركة والخاصة باغراض التي أسست من أجلها الشركة لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :-

1- القيام بأعمال المقاولات العامة والأعمال الميكانيكية وأعمال الهندسة الصحية والأعمال الإنشائية من مباني

وطرق وجسور وإدارتها والإشراف عليها وما يتعلق بها من خدمات أخرى .

2- صناعة وإنتاج وإستيراد مواد البناء بمختلف أنواعها ( وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة ) .

3- تجارة وتعبئة وتغليف الأسمت ودرأكيل الرمل والمواد السائبة المتعلقة بها .





# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : \_\_\_\_\_ الكويت في : \_\_\_\_\_

Ref. : \_\_\_\_\_ الإشارة : \_\_\_\_\_

- 4- الخلط الخرساني الجاهز .
  - 5- تصنيع وتنفيذ أعمال الأصباغ والديكورات اللازمة لتنفيذ الأعمال المدنية ( وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة ) .
  - 6- إنتاج الإسفلت .
  - 7- شراء وإستيراد الأجهزة والمستلزمات المعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
  - 8- تملك وسائل النقل اللازمة لأنشطة المركز .
  - 9- تمثيل الشركات والدخول في المناقصات المشابهة لهذه الأغراض .
  - 10- إستغلال القوائم المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات مختصة ، يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاوتها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

## نص المادة بعد التعديل :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :-

- 1- القيام بأعمال المقاولات العامة والأعمال الميكانيكية وأعمال المياه والصرف الصحي وأعمال الهندسة الصحية والأعمال الإنشائية من مباني وطرق وجسور وإدارتها والإشراف عليها ، وما يتعلق بها من خدمات أخرى وأعمال السدود والأعمال الكهربائية وأعمال التكييف والأعمال الكهروميكانيكية والأعمال الصناعية وأعمال الأنفاق .





# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : الكويت في :

Ref. : الإشارة :

- 2- صناعة وإنتاج وإستيراد مواد البناء بمختلف أنواعها ( وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة ) .
- 3- تجارة وتعبئة وتغليف الأسمنت ودرأكيل الرمل والمواد السائبة المتعلقة بها .
- 4- الخلط الخرساني الجاهز .
- 5- تصنيع وتنفيذ أعمال الأصباغ والديكورات اللازمة لتنفيذ الأعمال المدنية ( وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة ) .
- 6- إنتاج الإسفلت .
- 7- شراء وإستيراد الأجهزة والمستلزمات المعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .
- 8- تملك وسائل النقل اللازمة لأنشطة المركز .
- 9- تمثيل الشركات والدخول في المناقصات المشابهة لهذه الأغراض .
- 10- إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات مختصة ، يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الكويت أو فى الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

4. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (8) من النظام الأساسى للشركة والخاصة بإيداع الأوراق المالية لتصبح كالتالى :







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

## نص المادة قبل التعديل :

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادات أسهم يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة.

## نص المادة بعد التعديل :

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال يعدد ما يملكه من أوراق مالية .

5. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (11) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بحفظ سجل المساهمين لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

لما كانت جميع الأسهم اسمية فإن آخر مالك لها مقيداً اسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة .

## نص المادة بعد التعديل :

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتفيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم ، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

6. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بزيادة رأس المال لتصبح كالتالي :







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٩

Ref. : ..... الإشارة :

## نص المادة قبل التعديل :

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لإستهلاك الأسهم .  
ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنحه لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين .

## نص المادة بعد التعديل :

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأسمال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة .  
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

7. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7 أعضاء) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .





# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في :

Ref. : ..... الإشارة :

## نص المادة بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7 أعضاء) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستتقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين مسئليهم في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال مسئليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

8. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بشروط العضوية لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له ، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال مسئليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : \_\_\_\_\_ الكويت في : \_\_\_\_\_

Ref. : \_\_\_\_\_ الإشارة : \_\_\_\_\_

## نص المادة بعد التعديل :

يجب أن تتوفر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
3. أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية . (لا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين) .

9. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالمحظورات على مجلس الإدارة لتصبح كالآتي :

## نص المادة قبل التعديل :

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري إن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : \_\_\_\_\_ الكويت في : \_\_\_\_\_

Ref. : \_\_\_\_\_ الإشارة : \_\_\_\_\_

## نص المادة بعد التعديل :

أ. لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

ب. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

10. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

## نص المادة بعد التعديل :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

11. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإلغاء منصب العضو المنتدب وتعيين الرئيس التنفيذي لتصبح كالتالي:

## نص المادة قبل التعديل :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافاتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافاته .

## نص المادة بعد التعديل :

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يباشر به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .

12. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بتوزيع العمل لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

## نص المادة بعد التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه او الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات التي ستمنح له من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة ان يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه و / أو لجنة من بين أعضائه أو احداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

13. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإجتماعات مجلس الإدارة لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضاً اذا طلب ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

## نص المادة بعد التعديل :

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر، كما يجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتصوير بموافقة جميع أعضاء المجلس .  
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر .

14. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (23) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بقرارات مجلس الإدارة لتصبح كالتالي :





# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : \_\_\_\_\_ الكويت في : \_\_\_\_\_

Ref. : \_\_\_\_\_ الإشارة : \_\_\_\_\_

## نص المادة قبل التعديل :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

## نص المادة بعد التعديل :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الاعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس . وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

15. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (24) من النظام الأساسي والخاصة بتخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس والتي تنص على الآتي :  
نص المادة قبل التعديل :

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة .

## نص المادة بعد التعديل :

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور عدد خمس جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة .

16. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة لتصبح كالتالي :







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

## نص المادة قبل التعديل :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

## نص المادة بعد التعديل :

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى) .

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة .

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومساهما .

17. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بسلطات مجلس الإدارة لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهونها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض.







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref : ..... الإشارة : .....

## نص المادة بعد التعديل :

لمجلس الإدارة أن يراول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة  
و يجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات الشركة ، و الإقتراض وعقد الكفالات ، و الصلح و التبرعات.

18. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بمسؤولية مجلس

الإدارة لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

## نص المادة بعد التعديل :

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة .

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

19. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بدعوة المساهمين

لحضور الجمعية العامة للاجتماع لتصبح كالتالي :







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref : ..... الإشارة : .....

## نص المادة قبل التعديل :

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة وبالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة أو بالإعلان بالصحف وفقا للقانون على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بإتخاذ الجمعية بأسبوعين على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال .  
ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

## نص المادة بعد التعديل :

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان إنعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية :

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام.
4. أي وسيلة أخرى من وسائل الإتصال الحديثة الميينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات (البريد الإلكتروني والفاكس) .

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

20. الموافقة على تعديل نص المادة (30) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالمسائل غير المدرجة على جدول الأعمال لتصبح كالتالي :

### نص المادة قبل التعديل :

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

### نص المادة بعد التعديل :

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .

21. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (31) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بحق حضور المساهم والتصويت في الجمعية العامة لتصبح كالتالي :

### نص المادة قبل التعديل :

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النابتون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المسفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

## نص المادة بعد التعديل :

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض .

ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

22. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة الخاصة بدعوة الجمعية العامة للإنعقاد لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تتعدّد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

## نص المادة بعد التعديل :

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834,300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834,300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في :

Ref. : ..... الإشارة :

طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقبي الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع .  
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته .

**23. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (37) من النظام الأساسي للشركة والخاصة باختصاصات الجمعية العامة العادية لتصحيح كالتالي :**

## نص المادة قبل التعديل :

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

## نص المادة بعد التعديل :

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية .
2. تقرير مراقبي الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .
4. البيانات المالية للشركة .
5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافاتهم .
8. تعيين مراقبي حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة ، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .

24. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (40) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإجتماع الجمعية العامة غير العادية لتصبح كالتالي :

#### نص المادة قبل التعديل :

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه .

#### نص المادة بعد التعديل :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

25. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة والخاصة باختصاصات الجمعية العامة غير العادية لتصبح كالتالي :





# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

## نص المادة قبل التعديل :

المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة .
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
4. تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

## نص المادة بعد التعديل :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :

1. تعديل عقد الشركة .
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر .  
ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها .

26. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (47) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالإقتطاعات وتوزيع الأرباح الصافية لتصبح كالتالي :







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : \_\_\_\_\_ الكويت في : \_\_\_\_\_

Ref. : \_\_\_\_\_ الإشارة : \_\_\_\_\_

## نص المادة قبل التعديل :

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

أولاً : يقطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي على نصف رأس مال الشركة .

ثانياً : يقطع 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ثالثاً : يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً : يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% (خمس في المائة) للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادساً : يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن 10% (عشرة بالمائة) من الباقي تخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عابدين .

## نص المادة بعد التعديل :

أ. يقطع سنوياً ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة .

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر .

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح





# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت هي :

Ref : ..... الإشارة :

- الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإلزامي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على تصف رأس المال المصدر.
- ب. يقتطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- ج. يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- د. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.
- ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
- هـ. يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
- و. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
27. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (51) من النظام الأساسي والخاص بحل وإنقضاء للشركة لتصبح كالتالي :







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في :

Ref. : ..... الإشارة :

## نص المادة قبل التعديل :

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

## نص المادة بعد التعديل :

تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

28. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة والخاص بتصفية الشركة لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضاءها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

## نص المادة بعد التعديل :

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

29. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

## نص المادة قبل التعديل :

تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.egc-kw.com

E-mail : info@egc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

## نص المادة بعد التعديل :

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وفي القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

**ثانياً : الموافقة على إضافة مواد جديدة إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة لتتماشى مع أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهي كما يلي :**

1. الموافقة على إضافة المادة رقم (54) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداؤه بالكامل.
2. الموافقة على إضافة المادة رقم (55) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:
  1. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام .
  2. تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم .
  3. تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم .
  4. تقديم حصة عينية .
  5. إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية .
  6. أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.
3. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .
3. الموافقة على إضافة المادة رقم (56) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في

Ref. : ..... الإشارة

إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

#### 4. الموافقة على إضافة المادة رقم (57) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك كما يجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب ، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه .

5. الموافقة على إضافة المادة رقم (58) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

#### 6. الموافقة على إضافة المادة رقم (59) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه .

#### 7. الموافقة على إضافة المادة رقم (60) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تصاف إلى الاحتياطي .  
وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته .

8. الموافقة على إضافة المادة رقم (61) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقييمها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

9. الموافقة على إضافة المادة رقم (62) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال .

10. الموافقة على إضافة المادة رقم (63) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم ، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

11. الموافقة على إضافة المادة رقم (64) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
للجمعية العامة غير العادية ، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :  
1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة .  
2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة .  
3. الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته .







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

## 12. الموافقة على إضافة المادة رقم (65) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالية وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الأجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالية أو عدم كفاية ضمانات الديون الأجلة ، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

## 13. الموافقة على إضافة المادة رقم (66) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية :

1. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
  2. إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
  3. شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال .
- وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

## 14. الموافقة على إضافة المادة رقم (67) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.

## 15. الموافقة على إضافة المادة رقم (68) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

لا يجوز حجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع .







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما .  
ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

16. الموافقة على إضافة المادة رقم (69) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة .
2. تخفيض رأس المال .
3. عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم .
4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة .

ولا تدخل الأسهم المستترة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال ، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة .  
على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال .

17. الموافقة على إضافة المادة رقم (70) إلى النظام الأساسي والخاصة بالمسندات والصكوك على الآتي :

تطبق أحكام المواد من رقم 178 وحتى رقم 207 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولانحته التنفيذية .







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref : ..... الإشارة : .....

18. الموافقة على إضافة المادة رقم (71) إلى النظام الأساسي والخاصة بحقوق المساهمين على الآتي :

1. يتمتع العضو (المساهم) في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية :
1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها .
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

19. الموافقة على إضافة المادة رقم (72) إلى النظام الأساسي والخاصة بالتزامات المساهمين على الآتي :

1. يلتزم العضو (المساهم) في الشركة بوجه خاص بما يلي :
1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد .
2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها .
3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة .
4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك .
5. إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم .







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref : ..... الإشارة : .....

20. الموافقة على إضافة المادة رقم (73) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي :

1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية .
2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة .
3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

21. الموافقة على إضافة المادة رقم (74) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

لا يجوز للشخص ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت ، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تريد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

22. الموافقة على إضافة المادة رقم (75) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة .

23. الموافقة على إضافة المادة رقم (76) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .





# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref : ..... الإشارة : .....

24. الموافقة على إضافة المادة رقم (77) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

25. الموافقة على إضافة المادة رقم (78) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

26. الموافقة على إضافة المادة رقم (79) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
لشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة ، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

27. الموافقة على إضافة المادة رقم (80) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

28. الموافقة على إضافة المادة رقم (81) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين .





# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

29. الموافقة على إضافة المادة رقم (82) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر .  
وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها .

30. الموافقة على إضافة المادة رقم (83) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام .  
وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة .

31. الموافقة على إضافة المادة رقم (84) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام الملصقة عليها في المواد أدناه رقمي 85 ، 86

32. الموافقة على إضافة المادة رقم (85) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر . فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر .  
وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر .





# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : ..... الكويت في : .....

Ref. : ..... الإشارة : .....

33. الموافقة على إضافة المادة رقم (86) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :  
يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطالان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .  
كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر ، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات .

34. الموافقة على إضافة المادة رقم (87) إلى النظام الأساسي والخاصة بمراقب حسابات الشركة لتصبح كالآتي :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الخاصة بمراقبي حسابات الشركة .

35. الموافقة على إضافة المادة رقم (88) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .  
ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة .

36. الموافقة على إضافة المادة رقم (89) إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي والتي تنص على الآتي :

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي للشركة .







# شركة المجموعة المشتركة للمقاولات

شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) رأس المال المدفوع: د.ك. 11,160,834.300 PAID UP CAPITAL K.D. 11,160,834.300

**Combined Group Contracting Co. (K.S.C.)**

www.cgc-kw.com

E-mail : info@cgc-kw.com

Date : \_\_\_\_\_ الكويت في : \_\_\_\_\_

Ref. : \_\_\_\_\_ الإشارة : \_\_\_\_\_

37 الموافقة على إضافة المادة رقم (90) إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي والتي تنص على الآتي:

تخضع الشركة لجميع القواعد والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الخاضعة لرقابتها وقت صدور هذا النظام ، بالإضافة إلى أي قواعد وقرارات وتعليمات أخرى صادرة من الجهات الرقابية الخاضعة لرقابتها في أي وقت لاحق على صدور هذا النظام .

وفي ختام الاجتماع شكر السيد رئيس الجلسة، السادة الحضور، واختتم أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة 11:30 صباحاً في نفس اليوم .

**عبد الرحمن موسى المروف**  
رئيس مجلس الإدارة

